القواعد الفقهية الخاصة

التي ذكرها الإمام السبكي في كتابه الأشباه والنظائر (الزكاة والحج)

دراسة تطبيقية

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد ياسين محمد سعيد

كلية الإمام الأعظم الجامعة – قسم أصول الدين الأنبار

والباحث محمد خاشع عبد الرزاق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين.

وبعد:فأن هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة (القواعد الفقهية الخاصة التي ذكرها الامام السبكي في كتابه الاشباه والنظائر (العبادات) دراسة تطبيقية).

وهي رسالة مقدمة من قبل الباحث (محمد خاشع عبدالرزاق) الى مجلس كلية الامام الاعظم (رحمة الله) الجامعة وهي جزء من نيل درجة الماجستير في الفقه واصوله وكنت مشرفا على هذه الرسالة.

وقمت باستلال ترجمة ابن السبكي مختصرا له اختصارا شديدا خشية الاطالة

وعرفت بالقواعد الفقهية والاصولية مبينا الفرق بينهما ثم قمت باستلال المبحث الثالث: وهو القواعد الفقهية في الزكاة.والمبحث الرابع: القواعد الفقهية في الحج.

وابقيت عنوان الرسالة عنوانا للبحث، الا اني غيرت (العبادات) بلفظ (الزكاة والحج).

وتظهر الفائدة في اختيار الموضوع بالنقاط الآتية :

أولاً: التعرف على مناهج العلماء، من خلال مصنفاتهم لكتب القواعد الفقهية؛ لمعرفة مراحل التطور العلمي، لفن القواعد الفقهية، والوصول إلى الفكر العلمي المتزن .

ثانياً: إن كتاب الأشباه والنظائر يُعدُّ أول كتاب محرر في هذا الفن .

ثالثاً: إن هذه الدراسة تكشف عن منهج الإمام ابن السبكي الفقهي، وجوانب إبداعه.

رابعاً: كتاب الأشباه والنظائر من أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

خامساً:القواعد والضوابط الفقهية تسهم في حفظ الفقه من الإفراط والتفريط في الفتوى وذلك لأن الفقيه حينما يفتي لا بد وأن تكون فتواه متفقة مع قواعد الفقه ومقاصد الشريعة حتى لا يحصل التعارض والتناقض؛ ولذلك فالقواعد والضوابط صمام أمان بعد الكتاب والسنة للفقه وللشريعة الإسلامية، وهذا ليس بخاف عن طالب علم .

الدراسات الحديثة في هذا الموضوع :

لم أجد فيما أعلم من بحث في القواعد الفقهية لابن السبكي، إلا أني وجدت من بحث عن مناهجه في بعض كتبه وعن حياته، فمن ذلك :

أولاً: منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، لأحمد إبراهيم حسن الحسنات، رسالة ماجستير، بإشراف عبد المعز عبد العزيزحريز، كليةالشريعة، الجامعةالأردنية – عمان، ٢٠٠٢ م .

ثانياً: تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب مع المقارنة بكتاب «الأشباه والنظائر»، الجزء الأول من القسم المتبقي، من قاعدة: الصحة والفساد، إلى نهاية: فائدة ويتصل بذلك الكلام في الخنثى، لإبراهيم جالو، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور محمد بن حمود الوائلي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ١٤١٤ هـ .

ثالثاً: منهج الإمام السبكي في كتاب « الأشباه والنظائر «، للدكتور آدم نوح معابدة القضاة، والدكتور أسامة علي الفقير الربابعة، وهو بحث منشور ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٤، عدد ٢ / ٣٩٩ ـ ٤٤٠، لعام ٢٠٠٨ م .

منهج البحث :سيكون منهجي في البحث بإذن الله على وفق الآتي :

١ـ ذكر مواضع القاعدة، من كتاب الأشباه والنظائر .

٢ـ دراسة القاعدة الفقهية من خلال النقاط الآتية :

أ- المعنى اللغوي لمفردات القاعدة . ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة .

ج ـ أدلة القاعدة ـ إن وجدت .د ـ الأمثلة الفقهية التطبيقية على القاعدة .

هـ ـ ذكر مستثنيات القاعدة ـ إن وجدت ـ .

٣ـ عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث مبيناً اسم السورة ورقم الآية .

٤ـ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، ومنهجي في ذلك: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإذا كان الترمذي أخرج الحديث ثم تكلم عليه فإني أورد كلامه غالبا، وإذا لم يكن خرّجته من الكتب المعتمدة في هذا الشأن، مع حكم أهل الفن عليه من حيث الصحة وعدمها .

٥ـ ترجمة للأعلام ترجمة مختصرة، وذلك في أول موضع يرد فيه ذكر اسم العلَم .

٦ـ شرح الألفاظ الغامضة، من كتب اللغة، والمصطلحات الفقهية .

٧. لم اترجم للمصدر عند وروده لأول مرة، واكتفيت بالترجمة في قائمة المصادر حتى لا يكون تكرارا.

خطة البحث: ستكون خطة البحث –إن شاء الله– مكون من مقدّمة وفصلين وخاتمة، على النحو الآتي :

* المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، أسباب اختياره، ومنهجي في البحث.

* الفصل الأول: الدراسة، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة الإمام تاج الدين ابن السبكي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه و نسبه .

المطلب الثاني: ولادته و وفاته.

المطلب الثالث: نشأته و طلبه للعلم.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الاشباه والنظائر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسبته إلى ابن السبكي، وسبب تأليفه .

المطلب الثاني: استمداد ابن السبكي لما ذكره من القواعد والضوابط .

المبحث الثالث: موضوع علم القواعد الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يقاربها، وفيه فرعان:

فرع الأول ـ الفرق بين القاعدة الفقهية وبين الضابط الفقهي .

الفرع الثاني ـ الفرق بين القاعدة الفقهية وبين القاعدة الأصولية .

الفصل الثاني: القواعد الفقهية الخاصة التي ذكرها الإمام تاج الدين ابن السبكي في كتابه الأشباه والنظائر (الزكاة والحج)، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: القواعد الفقهية في الزكاة وفيه ست مطالب .

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في الحج وفيه مطلبان .

ثم قائمة المصادر وملخص البحث .

المطلب الاول: اسمه ونسبه [1]:

هوعبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن سوار بن سليم السبكي الخزرجي الأنصاري، الأشعري معتقدا، الشافعي مذهبا، القاهري مولدا، والدمشقي

(١) ينظر ترجمته في البداية والنهاية ١٨ / ٥٦٥ ـ ٥٦٧، ٦٥١ ـ ٦٥٢، ٦٦٠، ٦٦٩، ٦٨٠ ـ ٦٨١، ٦٩٥، ٧١٢، وطبقات الشافعية ٣ / ١٠٤، الدررالكامنةفيأعيانالمئةالثامنة ٣ / ٢٣٢ ـ ٢٣٦، والنجوم الزاهرة ١١ / ١٠٨ ـ ١٠٩، وشذرات الذهب ١ / ٦٦ ـ ٦٧، ٨ / ٣٧٨، والبدرالطالع بمحاسنمنبعدالقرنالسابع ١ / ٤١٠، والبيت السبكي ١ ـ ٢٢، والأعلام ٤ / ١٨٤، ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٢٦ .

مدفناً[١]، ويُعد من الطبقة السادسةوالعشرين من طبقات الشافعية[٢].

فاسمه: عبد الوهّاب . وكنيته: أبو نصر . ولقبه: تاج الدين .

ونسبه :

أ ـ السبكي: نسبة إلى قرية (سُبك العبيد)، من قرى المنوفية بمصر، والتي تسمى اليوم بـ (سبك الأحد) أو (سبك الحد) عند العامّة[٣].

ب ـالخزرجي الأنصاري: نسبة إلى قبيلة الخزرج من الأنصار، وهذه النسبة قد نقلها تاج الدين ابن السبكي من خط جده عبد الكافي بن علي ،وقال: إنّ النسابة شرف الدين الدمياطي[٤].

(١) ينظر: الوافي في الوفيات ١٩ / ٢١٠، الوفيات ٢ / ٣٦٢ .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ٣ / ٧٧ ـ ١٠٤ .

(٣) ينظر: البيت السبكي ٨٧ .

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف التوني الدمياطي، كان حافظ زمانه وأستاذ الأستاذين في معرفة الأنساب وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته، توفي سنة ٧٠٥هـ، من مصنفاته: جامع المسانيد، والتلقيح، والمدهش، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠ / ١٠٢ .

كان يكتبها بخطه للشيخ الوالد[1]، وكان الشعراء يمتدحونه بها، ولمينكر عليهم[2].

إلا أنّه قد بيّن أنّ والده ما كان ليكتبها لنفسه، وذلك ورعاً منه واحتياطاً أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم ليس منهم[3].

المطلب الثاني: مولده و وفاة:

اختلف المؤرخون والمترجمون للتاج ابن السبكي في سنة مولده على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه ولد سنة ٧٢٧ هـ[4].الثاني: أنّ مولده سنة ٧٢٨ هـ[5].

الثالث: أنّ مولده سنة ٧٢٩ هـ[6].

والذي يترجّح لديّ من هذه الأقوال هو الثاني أي سنة ٧٢٨ هـوذلك لعدة أسباب، من أهمها :

١. أنّ الذهبي وهو شيخ التاج ابن السبكي، وصديق والده، قد نص على أنّ مولده سنة ٧٢٨ هـ ،وكونه شيخه وصديق والده يقوي إمكانية سماع هذا التاريخ من التاج نفسه أو من والده، زد على ذلك أنّ التاج السبكي قد ذَكَر (المعجم المختص) في مصنفات الذهبي مما يقوي احتمالية اطلاعه عليه، ولوكان الذهبي أخطأفي تاريخ مولده لتعقبه وبيّن أنّه أخطأ فيه.

٢. إن الذين ذَكَروا سنة ٧٢٨هـ(كالذهبي والصفدي وابن رافع وابن تغري) هم من

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠ / ٩١ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر: الدرر الكامنة ٣ / ٢٣٣ ،شذرات الذهب١ / ٦٦ .

(٥) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين ١٥٢ ،الوافي ١٩/ ٢١٠، الوفيات ٢/ ٣٦٢ ،المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٧/ ٣٨٥ .

(٦) ينظر: حسن المحاضرة ١ / ٣٢٨ .

المعاصرين للتاج ابن السبكي ومنهم شيوخه وأقرانه، في حين الذين ذَكَرواسنة ٧٢٧هـ أوسنة ٧٢٩هـ(كابن حجر وابن العماد والسيوطي) كلهم متأخّرون عن عصره وعهده ولم يُدرِك أيّ منهم التاج السبكي، مما يعني تقديمَ قول المعاصرين له عليهم ؛ لأنّهم أعلمُ بحاله من غيرهم، كلُّ ذلك يؤكد أنّ مولدَه سنة ٧٢٨هـ[١] .

وفاته:

لم يعمر شيخنا تاج الدين ابن السبكي طويلآ، اذ توفي رحمه الله تعالى شهيدآ بالطاعون عن ثلاثة واربعين سنه في سابع ذي الحجه من عام ٧٧١هـ[٢] .

فقد خطب يوم الجمعة ثالث ذي الحجه، ثم طعن يوم السبت واستمر يعاني المرض حتى مساء يوم الثلاثاء السابع من ذي الحجه حيث اختاره الله تعالى الى جواره شهيدآ.

فقد كانت جنازته حافلة اذ صُلى عليه اكثر من مرة، وحضر نائب السلطنة وحمل نعشه الامراء الكبار، وشيعه خلائق كثر، ودفن رحمه الله تعالى بمقبرة السبكيين بسفح قاسيون، وقد تأسف الناس لموته كثيراً[٣].

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم:

في ظل هذه الأسرة وهذا البيت وُلِد ونشأ تاج الدين ابن السبكي وترعرع في كَنَف والده الذي رعاه رِعايةً خاصة منذ نعومة أظفاره .

وكان والده الشيخ تقي الدين أول مُرب ومُعلم لولده تاج الدين، ولا غرابة في ذلك إذ كان والده قِبلةً للعلماء وطلاب العلم في ذلك الوقت .

فأقبل تاج الدين على العلم مبكراً ؛ فحفظ القرآن صغيراً، وأخذ عن والده علوم

---

(١) ينظر: منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه ٢٤ ـ ٢٥ .

(٢) ينظر: الوفيات ٢/ ٣٦٢، طبقات الشافعية لابن شهبة ٣/ ١٠٦، الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٥.

(٣) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه ٥٦ .

العربية والعقيدة والفقه وأصوله، وغيرها من العلوم التي عُرِفَبها الشيخ تقي الدين[1] .

وكان والده دائماً ما يُحرّضه على العلم وطلبه، وها هو التاج يُحدّثُنا عن بعض هذه التوجيهات والنصائح فيقول :(وكان ينهانا عن نوم النصف الثاني من الليل، ويقول لي: يا بني تعود السهر...، والويل كل الويل لمن يراه نائماً وقد انتصف الليل)[2]. وهكذا ظل التاج يَنهلُ العِلمَ من والده ومن غيره من علماء عصره، وكتب بخطّه وتفقّه ودرس وبرعَ وحدّث وأفتى ؛ حتى فاق كل أقرانه وبزغَ نَجمُه في حياة والده [3].

المطلب الأول: نسبته إلى ابن السبكي، وسبب تأليفه :

من الأمور اليقينية نسبة كتاب الأشباه والنظائر إلى ابن السبكي ،فقد نسب هذا الكتاب أغلب من ترجم له[4] واقتبس كثيرمنالعلماءمنالكتابوأحالواعليهوأشادوابهمثلا لسيوطي في مواضع عدة من أشباهه ونظائره[5]، كما إن ابن السبكي نفسه أشار إلى كتابه «الأشباه والنظائر» في غير موضع من كتابه « طبقات الشافعية الكبرى»[6] .

سبب تأليف كتاب الأشباه والنظائر:

كان أحد دوافع ابن السبكي إلى تأليف كتابه هذا هو أن ابن الوكيل (المعروف بابن المرحل) ألّف كتابا في فن الأشباه والنظائر الفقهية غير أنه توفي قبل أن يحرره أو يرتبه، فقد قال ابن السبكي في مقدمته: (ثم جمع الإمام العلامة صدرالدين محمد بن عمر بن المرحل كتابًا في الأشباه والنظائر في الفروع طاول فيه الفراقد وحاول المعالي فسهر في

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/ ١٩٩، طبقات الشافعية لابن شهبة ٣/ ١٠٤ .
(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/ ٢٠٣ .
(٣) ينظر: الوفيات ٢/ ٣٦٣ .
(٤) ينظر: الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/ ٣٨٠ .
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ١٠٥، ٢٧٨، ٤٥٢ .
(٦) ينظر مثلا: ٣/ ٨٥، ٢٩٠ .

--طلبها، ... فما هاج شوقي إلى ما أنا بصدده إلاكتابه...؛ لأني مع استحسانه وجدته محتاجا إلى تحر في تحريره، وممرعليه من أوله إلى آخره لكونه ماتوه ومجموع مفرق ... فعمدت إلى هذا الكتاب فاجتلبت زبده وقذفت في بحر فوائد زبده) فأخذ في تحريره وإتمامه بإشارة والدهله[1].

المطلب الثاني: استمداد ابن السبكي لما ذكره من القواعد والضوابط :

استمداد ابن السبكي لما ذكره من القواعد والضوابط الفقهية في قسم (القواعد الخاصة) جاء على ثلاثة وجوه :

أ ـ منها ما هو مستخرج من كلام الفقهاء في باب من الأبواب، ومثال ذلك ما قاله ابن السبكي: (قاعدة: ذكرها الأصحاب في كتاب الصيام: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب: ...) [2].

ب ـ منها ما هو منسوب في وضعه إلى إمام سابق له . مثال ذلك قوله: (قال ابن القاص: ...لاتنقض الطهارة طهرا إلافي مسألةواحدة)[3].

ج ـ منها ما استخرجه هو ووضعه ابتداءً، كقوله: (قلت: قاعدة مستنبطة : كلقب والجائز أن يكون بلفظ قبلت، وباللفظ المحاكي للفظ الإيجاب...) [4].

---

(١) ينظر: الأشباهوالنظائر ١ / ٧- ٨ .
(٢) الاشباه والنظائر ١ / ٢٢٨ .
(٣) المصدر السابقه ١ / ٢٠٥ .
(٤) المصدر السابقه ١ / ٢٣٥ .

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة :من البناء أساسه، وتجمع على قواعد[1].

ومنه قواعد البناء وأساسه . قال الله ﷻ(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيم الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[2] .

أما في اصطلاح علم القواعد الفقهية:

فقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية فمنهم من أطلق عليها الأمر الكلي، ومنهم من أطلق عليها (حكم أكثري) أو (أغلبي)، وفيما يأتي بعض تعريفاتهم:

تعريف من رأى أنها كلية: عرفها ابن السبكي بأنها: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه)[3].

وعرفها ابن خطيب الدهشة [4] فقال: (حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتتعرف أحكامها منه)[5].

تعريف من رأى أنها أكثيرة: فقد عرفها الحموي [6] بأنها: (حكم أكثري ينطبق على

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ٥١٠، مادة قعد .

(٢) سور ة البقرة: ١٢٧ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ١١ .

(٤) هو أبو الثناء محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الشافعي المشهور بابن خطيب الدهشة، ولد سنة ٧٥٠ هـ، تلقى عن والده وعن غيره من علماء الشام ومصر، حتى برع في الفقه والأصول والعربية، له مصنفات، منها: مختصر من قواعد العلائي، وإغاثة المحتاج في الفقه، ولي قضاء حماة وتوفي بها سنة ٨٣٤ هـ، ينظر: البدرالطالع٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٣، شذرات الذهب ٩ / ٣٠٥ .

(٥) مختصر منقواعدالعلائيوكلامالأسنوي،١ / ٥ .

(٦) هو أبو العباس أحمد بن محمد الحسني الحموي، فقيه أصولي محقق، من علماء الحنفية المتأخرين، من مؤلفاته: غمز عيون البصائر، والفتاوى، توفي سنة ١٠٩٨ هـ. ينظر: الأعلام ١/ ٢٣٩.

أكثر جزئياته لتعرف أحكمها منه) [1]

وفي تهذيب الفروق: ومعلوم إن أكثر قواعد الفقه أغلبية [2].

والظاهر أن الباعث لهذا الاختلاف هو: أن من نظر إلى أصل القاعدة في كونها جامعة لكل الفروع التي تندرج تحتها، رأى أنها كلية، ومن نظر إلى أن أغلب القواعد الفقهية تكثر المستثنيات منها، رأى أنها أكثرية [3].

ولعل ـ والله تعالى أعلم ـ أقرب تعريف إلى الصواب، وأوضحه للمعنى المقصود هو: (حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب) [4].

(فقهي)، يخرج القواعد في الفنون الأخرى .

(جزئيات كثيرة من أكثر من باب)، يخرج الضابط، فإنه يشمل الجزئيات من باب واحد فقط [5].

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يقاربها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

قبل البدء بالفرق والتشابه بين القاعدة والضابط، يحسن بي أن أعرّف أولاً معنى الضابط :

---

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٥١ .

(٢) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية١ / ٣٦ .

(٣) القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم ٥٢ .

(٤) هذا تعريف الدكتور عبد الرحمن الشعلان، إذ ذكره في تحقيقه كتاب القواعد للحصني٢٣.

(٥) المصدر السابق ٢٤ .

الضابط في اللغة: مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه. والضبط: لزومشيءلايفارقهفيكلشيء ،وضبطالشيءحفظهبالحزم ،والرجل ضابط أي حازم [١].

وفي الاصطلاح انقسم العلماء في ذلك على فريقين :

الفريق الأول: قالوا: إن الضابطمرادف للقاعدة، معناه معناها دون فرق بينهما، فقد عرف الفيومي القاعدة بقوله: (القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)[٢].

وسار على هذا التعريف الكمال بن الهمام[٣].

الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى التفريق بين القاعدة والضابط :

فقد عرف الإمام ابن السبكي الضابط بأنه: (ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهَ)[٤].

وفي شرح الكوكب المنير، فقد عرف الفتوحي الضابط بأنه: (الغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابه يسمى ضابطاً) [٥] .

وبعد هذا العرض الوجيز للتعاريف سأبين موضع التشابه والفرق بين القاعدة والضابط، فأما من ناحية التشابه فإن كل واحد منهما [٦] :

أولاً: قضية كلية فقهية . ثانياً: الانطباق على عدد من الفروع الفقهية .

وأما الفرق بينهما :

---

(١) ينظر: لسان العرب ٧ / ٣٤٠، مادة ضبط .

(٢) المصباح المنير ٥١٠، مادة قعد .

(٣) ينظر :التقريروالتحبيرفي شرح تحرير الكمال بن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ١/ ٢٩.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي١ / ١١ .

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ١ / ٣٠ .

(٦) ينظر :القواعدوالضوابطالفقهيةالقرافيةزمرةالتمليكاتالمالية١ / ٢٦٧ .

أولاً: إن القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد وإنها تجمع فروعاً من أبواب شتى، مثل قاعدة: اليقين لا يزال بالشك، أما الضابط فيجمعها من باب واحد مثل: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور[1] .

ثانياً: إن القواعد قابلة للاستثناء ؛ لشمولها وعمومها، وانطباقها على أكثر من باب بخلاف الضابط فلا يتسامح بوجود ما يخرمه، وإلا لم يعد ضابطاً [2] .

ثالثاً: القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق .

أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ فى جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك كما هو ملاحظ من قواعد ابن رجب فإن أغلبها ضوابط وليست قواعد كلية[3].

رابعاً: إن القاعدة الفقهية في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها . وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين إلا ما ندر عمومه، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فقهاء آخرون من نفس المذهب[4] .

والذي يلاحظ تفريق ابن السبكي بين معنى القاعدة ومعنى الضابط، وهو الاتجاه السائد عند أغلب المؤلفين والباحثين من بعده، وإن كان منهم من لم يفرق بين القاعدة والضابط فأجرى أحدهما على مفهوم الآخر[5]. على أننا سنلحظ عدم التزام الإمام ابن السبكي بهذه التسمية في ثنايا كتابه، فالضوابط الفقهية التي أفرد لها القسم الثالث من كتابه عنون لها بالقواعد الخاصة (٦) .

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي١ / ١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٢ .
(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية١ / ٢٦٧ .
(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ٢٣.
(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٩ .
(٥) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ٤٦ ـ ٤٧ .
(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٠٠ .

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

من المعلوم لدى الباحثين والكاتبين أن هناك فروقاً بين علم القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، فقد قال القرافي في مقدمة فروقه: (فإن الشريعة المعظمة المحمدية، زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان :

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهى للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ... .

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يُذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل) [1].

وعند المقارنة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية تتضح لنا عدة فروق من أبرزها:

أولاً: إن القواعد الأصولية يرجع إليها الفقيه للاستنباط والتخريج والتفريع بحثاً عن الأحكام الشرعية لما يستجد من الوقائع والأحداث .

أما القواعد الفقهية فإنما يرجع إليها الفقيه لاستحضار المسائل الفقهية المتشعبة المبثوثة في أبواب الفقه الإسلامي، فهي توفر الوقت وتغنيه عن البحث الطويل في بطون الكتب [2].

ثانياً: إن القواعد الأصولية قواعد إجمالية تجريدية، أما القواعد الفقهية فهي قواعد

---

(١) الفروق ١ / ٢ .

(٢) القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف ١٧٧ .

القواعد الفقهية الخاصة التي ذكرها الإمام السبكي في كتابه الأشباه

محددة مرتبطة بجزئياتها ارتباطاً مباشراً، وهي متفاوتة تفاوتاً شديداً من حيث عمومها وخصوصها [١].

ثالثاً: القواعد الأصولية في حقيقتها قواعد استدلالية، يلتزمها الفقيه: ليعتصم بها عن الخطأ في الاستنباط: مثل (النهي المطلق يفيد التحريم) فهي تعين الفقيه في اكتشاف الحكم الشرعي، وليست هي ذات الحكم .

في حين إن القواعد الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي مثل: (الأمور بمقاصدها) فهي تتضمن حكماً شرعياً كلياً يندرج تحته الكثير من الجزئيات التي يتحقق فيها موضوع الكلي العام أو مناطه، ولذلك يرجع الفقيه إليها لاستحضار الأحكام الفقهية [٢].

رابعاً: إن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالتها على الأحكام في غالب أحوالها وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها [٣].

خامساً: إن القاعدة الأصولية مصدر لتأسيس أحكام واجتهادات جديدة، أما القواعد الفقهية فهي مقررة لأحكام ثابتة في مسائلها وصورها، ومن ثم فهي تابعة وتالية[٤].

المطلب الاول: قاعدة: كلحقماليوجببسببين - يختصان به ؛ فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما[٥].

معاني المفردات: الحق لغة :ضدالباطل [٦] .

---

(١) المصدر السابق ٥٢ .

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير ٢٩ .

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٠ .

(٤) القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب ٥٤ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٢ .

(٦) مختار الصحاح ١ / ٧٧، مادة حق .

اصطلاحا: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا [1] .

السبب لغة: الحبل وهو مايتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا [2]. ويطلق الفقهاء السبب على أربعة أوجه :

الأول: مايطلق في مقابلة المباشرة .

الثاني: تسميتهم الرمي سببا للقتل من حيث إنه سبب للعلة، وهو على التحقيق علة العلة لكن لما حصل الموت لابالرمي بل بالواسطة أشبه ما لايحصل الحكم إلابه.

الثالث: تسميتهم ذات العلة مع تخلفو صفها سببا .

الرابع: تسميتهم الموجب سببا في كون السبب بمعنى العلة [3] .

المعنى الإجمالي: الحقوق نوعان: حقوق مالية، وحقوق غير مالية .

وموضوع القاعدة: الحق المالي، والحق المالي قد يجب بسبب واحد، وقد يجب بسببين، وقد يجب بسبب وشرط . والحق المالي: ما وجب إخراجه من المال .

فمفاد القاعدة: أن كل حق مالي وجب بسببين أنه يجوز تقديم هذا الحق وتعجيله إذا وجد أحد السببين [4] .

التطبيقات:

١ ـ كفارة اليمين يجوز إخراجها بعد اليمين وقبل الحنث؛ لأنه اوجبت باليمين

---

(١) المدخل الفقهي العام ٣ / ١٠.

(٢) المصباحالمنير١ / ٢٦٢، مادة سبب .

(٣) ينظر: المستصفى ١ / ٧٥ .

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٨ / ٣٩٠ .

والحنث، ولاتجوز قبل اليمين، لتقديمها على السببين [١].

٢ ـ زكاة الفطر يجوز تعجيلها في جميع رمضان؛ لأنها وجبت بأمرين يختصانبها،وهما: إدراك رمضان والفطر ، ولايجوز قبل رمضان ، للتقديم على السببين [٢].

٣ ـ زكاة المواشي ، والنقدين ، والعروض ؛ فإنها تجب بسببين يختصان بها ، وهما: الحول والنصاب، فيجوز تعجيلها قبل الحول، ولا يجوز قبل كمال النصاب ، والأصح أنه لا يجوز تعجيل زكاة عامين [٣] .

٤ ـ كفارة القتل تجوز بعد الجرح وقبل الموت، وإن لم يكن جرحه لم يجز بلا خلاف[٤].

المطلب الثاني: قاعدة المبادلة توجب استئناف الحول في الزكاة [٥] .

معاني المفردات: الاستئناف لغة: الابتداء [٦] .

اصطلاحا: ابتداء وفعل الشئ من جديد [٧] .

الْحَوْلُ: السنة اعتبارا بانقلابها ودورانا لشمس في مطالعها ومغاربها[٨] .

اصطلاحا : مدةمضروبةلتحصيلالنماء [٩].

المعنى الإجمالي: المراد بالمبادلة: أن يعطى كل واحد منهما الآخر ما عنده ويأخذ بدله ما عند صاحبه، فإذا تبادل رجلان ما عندهما من مال يستحق الزكاة – وذلك قبل حولان

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٠٢.
(٢) ينظر: المصدران نفسهما .
(٣) ينظر: الأشباهوالنظائرلابنالسبكي ١ / ٢٢٣ ،الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٠٣.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٣ ،الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٠٣.
(٥) الأشباه والنظائر: ١/ ٢٢٤.
(٦) لسانالعرب ٩ / ١٥، مادة أنف .
(٧) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١ / ٤٥، معجم لغة الفقهاء ١ / ٥٧ .
(٨) تاجالعروس٢٨ / ٣٦٥، مادة حول .
(٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ٣٨٠ .

الحول – فإن كل واحد منهما يبدأ حولاً جديدا ؛ (لأن تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات)[١] .

التطبيقات:

١ ـ عند شخص أنصبة من الذهب، فبادلها بقيمتها من الفضة، يستأنف كل منهما حولاً جديدا للزكاة على أحد القولين[٢] .

٢ ـ من عنده أغنام أو أبقار أو إبل، وفي خلال الحول أو قبل تمام الحول بشهر أو بأيام بادل بها إبلاً أو بقراً أو غنما، فإن كل واحد منهما يستأنف حولاً جديدا[٣].

الاستثناءات: يزكي في حوله ولا يستأنف حولاً جديداً فيما يأتي:

١ – إذا باع سلعة للتجارة، بسلعة للتجارة[٤].

٢ –إذا باع سلعة للتجارة بأحد النقدين وكان نصابا[٥].

٣ –إذا باع سهما من سلعة للتجارة بأحد النقدين وكان نصابا[٦].

٤ –إذا بادل دراهم بدنانير، أو دنانير بدراهم على الصحيح[٧]..

المطلب الثالث : قاعدة : لايجب في عين واحدة زكاتان[٨] .

معاني المفردات : العين لغة: العين تقعب الاشتراك على أشياء مختلفة فمنها الباصرة

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٩ / ٤١٧ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٤٤٣.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٤، موسوعة القواعد الفقهية ٩ / ٤١٨ .

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٤ .

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٤٤ .

(٨) الأشباه والنظائر ١ / ٢٢٥ .

وعين الماء وعين الشمس والعين الجارية والعين الطليعة، وعين الشيء نفسه ومنه يقال: أخذت مالي بعينه والمعنى أخذ تعين مالي والعين ما ضرب من الدنانيروقد يقال لغير المضروب عين أيضا [١].

والمقصود بها هنا المال ؛ لقول السيوطي: (لاتجتمع زكاتان في مال) [٢].

المعنى الإجمالي: الزكاة نوعان: أحدها يتعلقب البدن وهي زكاة الفطر، والثاني يتعلق بالمال وهي خمسة أشياء: المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة[٣]، والضابط الذي نحن بصدده ينص على أنه لا يجتمع في العين الواحدة زكاتان.

الاستثناءات :

١ـ العبد المسلم للتجارة، تجب فيه زكاة التجارة والفطرة . وموردهمامختلف وهما نوعان .

٢ـ نخل التجارة تخرج زكاةالثمرة وزكاة الجذع ونحوه بالقيمة .

٣ـ من اقترض نصابا فأقام عنده حولا عليه زكاته وعلى مالكه، ومثله اللقطة: إذاتملكها بعد التعريف ممن عليه زكاتها حولا وعلى صاحبها أيضا زكاتها [٤].

المطلب الرابع: قاعدة :يعتبرالحولفيالزكاة[٥] .

المعنى الإجمالي: إن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في نصاب السائمة من بهيمة الأنعام، وفي الأثمان، وهي الذهب، والفضة، وفي عروض التجارة، أما الزرع

---

(١) المصباح المنير ٢ / ٤٤٠، مادة عين .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٤٤ .
(٣) ينظر: كفاية الأخيار ١ / ١٦٨ ـ ١٦٩ .
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٤٤.
(٥) الأشباه والنظائر ١ / ٢٢٥ .

والثمارفلايشترط فيها حول، والمعدن المستخرج من الأرض كالزرع .

والفرق بين ما اعتبرله الحول وما لم يعتبرله، أنما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول ؛ فإنه مظنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر...؛ ولأن الزكاة تتكررفي هذه الأموال ، فلابد لها من ضابط ، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات ، فينفد مال المالك أما الزروع والثمار ، فهي نماء في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء ؛ فلا تجب فيها زكاة ثانية ، لعدم إرصادها للنماء والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض ، بمنزلة الزرع والثمر إلا أنه إن كان من جنس الأثمان، ففيه الزكاة عندك لحول ؛ لأنه مظنة للنماء[1].

إذن فالحول مدة مضروبة لتحصيل النماء [2] .

الأدلة: قوله ﷺ: (لازَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) [3].

وجه الدلالة : عمومه يشمل الأصلي والمستفاد فلازمه أن لازكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول[4].

التطبيقات: يعتبر حولان الحول في الزكاة في المواشي (الإبل والبقر والغنم) وفي الأثمان (الذهب والفضة) وفي عروض التجارة [5] .

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٤٦٧ .

(٢) إحكام الإحكام ١ / ٣٨٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، ١ / ٥٧١ (١٧٩٢)، سننابنماجه، . قال النووي: هوحديث صحيح ، أوحسن . نقله عنه الزيلعي ٢ / ٣٢٨، نصبا لراية لأحاديث الهداية معحاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسمى كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه١/ ٥٤٧.

(٥) ينظر: متن الغاية والتقريب ١ / ١٦.

الاستثناءات:

لايعتبر الحول في الزكاة في سبعة أشياء :

١ ـ زكاة الزروع . ٢. زكاة الثمار . ٣ ـ زكاة المعدن. ٤ ـ زكاة الركاز .

٥ ـ زيادة الربح في التجارة. ٦ ـ السخال إذا ماتت أمهاتها أو كمَّلت النصاب.....

٧ ـ زكاة الفطر[١] .

المطلب الخامس: قاعدة: من وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذاكانوا مسلمين ووجد مايؤدي عنهم[٢] .

وذكرها ابن السبكي بلفظ آخر فقال: قاعدة: من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته وإلا فلا[٣] .

وقد ذكر العلماء هذا الضابط بصيغ أخرى، منها ما ذكره الإمام الشافعي بلفظ: (على كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه)[٤]. وقد أحكم السيوطي اللفظ فقال: (من لزمته نفقته، لزمته فطرته، ومن لا فلا)[٥].

معاني المفردات: الفطرة لغة: الخِلقة، وقيل: الصبغة التي خلق الله عليها الناس، وقيل: الطبيعة السليمة، وقيل: السنة، وقيل: الدين[٦]. والمراد بها هنا: صدقة

(١) ينظر: الشرح الكبير ٥ / ٤٨٢ و ٦ / ٨٨ و ٦ / ١٠٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٨٦ و٢ / ٢١٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٤٣ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٦ .

(٣) المصدر نفسه ١ / ٢٢٧ .

(٤) الأم ٢ / ٦٨ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٢٢٥ .

(٦) ينظر: تاج العروس ١٣ / ٣٣١، مادة فطر، المصباح المنير٢ / ٤٧٦، مادة فطر.

الفطر[1]، سميت بذلك ؛ لأن وجوبها يكون بدخول الفطر[2].

اصطلاحا: صدقة تجب بالفطر من رمضان ؛ لأنه سبب وجوبها .

وقيل لها: فطرة كأنها من الفطرة التي هي الخِلقة[3]، قال النووي: يقال للمُخرج فطرة[4].

المعنى الإجمالي: من وجبت عليه صدقة الفطر، وكان تحت يده ورعايته من تجب نفقتهم عليه، فإن فطرتهم تلزمه، ويجب عليه إخراجها عنهم إذا كانوا مسلمين[5]، وعند الإمام أبي حنيفة يخرج عن أرقائه غير المسلمين أيضا [6] .

الأدلة :

١ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍأَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [7] .

٢ـ وعنه أيضا قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَنْ تُمَوِّنُونَ) [8] .

---

(١) المعجم الوسيط ٢ / ٦٩٤، مادة فطر .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٢٢٦ .

(٣) مغني المحتاج ١ / ٤٠١ .

(٤) المجموع ٦ / ١٠٣ .

(٥) موسوعة القواعد الفقهية ١١ / ١٠٨٨ .

(٦) المبسوط ٣ / ١٠٣ .

(٧) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ٢ / ٤٦٥ (١٥٠٣)، ومسلم، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٢ / ٦٧٧ (٩٨٤)، واللفظ له .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة وغيرها وزوجاته، ٤/ ٢٧٢

وجه الدلالة من الحديثين: قوله ﷺ: (على كل حر أو عبد) يدل على أن على العبد صدقة الفطر، ومعلوم أن العبد لا مال له، وإنما صدقته على سيده، كما صرح بذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ)[1]، ولا معنى بين العبد وسيده إلا وجوب النفقة عليه، فقيس عليه ما في هذا المعنى، فيجب على الرجل أداء زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته، وقد صرح بذلك الحديث الثاني [2].

التطبيقات: وللضابط أمثلة كثيرة، منها ما يأتي :

١ـ يجب على المسلم المستطيع إخراج زكاة الفطر عن نفسه وأولاده الذين ينفق عليهم ذكورا وإناثا وزوجته وأمه وأبيه وأخواته إذا كانوا تحت رعايته، وهو الذي ينفق عليهم، وهم مسلمون وكذلك يدفع صدقة الفطر عن عبيده المسلمون[3].

٢ـ يلزم الرجل نفقة امرأته وخادم لها، لا أكثر منها، ويلزم امرأته تأدية الزكاة عمن بقي من رقيقها، ويلزم من كان له رقيق حضورا أو غيبا كانوا، للتجارة، أو لخدمة، رجا رجوعهم أو لم يرجه إذا عرف حياتهم أن يزكي عنهم، وكذلك يزكي عن رقيق رقيقه، ويزكي عن أمهات الأولاد والمعتقين إلى أجل، ولا زكاة على أحد في عبد كافر، ولا أمة كافرة [4].

٣ـ تجب فطرة العبد المشترك على مواليه، يقسم بينهم الصاع على قدر حصصهم ؛ لأن الفطرة تتبع النفقة، والنفقة تقسم بينهم بالحصص[5].

(٧٦٨٥)، وقال: إسناده غير قوي .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ٢ / ٦٧٦ (٩٨٢) .

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي ٤٤١ ـ ٤٤٢ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢ / ٢٩٣ ـ ٢٩٨ .

(٤) ينظر: الأم ٢ / ٧٠ .

(٥) ينظر: الحاوي٣ / ٣٦٣ .

الاستثناءات :

١ـ زوجة أبيه التي تلزمه نفقتها في حالة إعسار الأب، ومستولدة الأب لا يلزم الابن فطرتهما على الأصح [١].

٢ ـ زوجة الابن لاتجب فطرتها وإن أوجبنا نفقتها [٢].

٣ ـ البائن الحامل، إذا قلنا: النفقة للحمل، لا تجب فطرته[٣] .

٤ ـ خادم الزوجة إذا كانت ممن تخدم، صحح الإمام أنه لاتجب فطرتها وإن كانت نفقتها واجبة [٤].

٥ ـ الأمة المزوجة تجب فطرتها على سيدها، ونفقتها على زوجها [٥] .

٦ ـ الجنين تجب نفقته ولا تجب فطرته، كما في البائن الحامل والناشز الحامل[٦].

المطلب السادس: قاعدة: لاتؤخذ القيمة في الزكاة[٧].

معاني المفردات: القيمة لغة: قيمة الشيء قدره وقيمة المتاع ثمنه [٨] .

اصطلاحا: الثمن الذي يقدره المقوِّمون للسلعة أو الشيء [٩].

المعنى الإجمالي: لايجوز أخذ القيمة ـ عند الشافعية ـ في شيء من الزكاة؛ لأن الحق للهتعالى وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علقها على

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي١ / ٥٣٠ .
(٢) المصدران نفسهما .
(٣) المصدران نفسهما .
(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٧، موسوعة القواعد الفقهية ١١ / ١٠٨٩ .
(٥) موسوعة القواعد الفقهية ١١ / ١٠٨٩ .
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٤٤ .
(٧) الأشباه والنظائر ١ / ٢٢٧ .
(٨) المعجم الوسيط ٢ / ٧٦٨، مادة قام .
(٩) معجم لغةالفقهاء ١ / ٣٧٤ .

الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها[1]. والزكاة قربة لله تعالى وكلما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى[2]، إلا ما استثني .

الأدلة: قوله ﷺ: (... فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ... الحديث)[3] .

وجه الدلالة: الحديث ورد بياناً لمجمل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)[4]

فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يتجاوز عنه إلى القيمة؛ لأنه يكون أخذاً من غير المأمور به في الحديث، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه [5].

التطبيقات: لا يجزئ عند الشافعية إخراج القيمة فيشيء من الزكاة إلا ما استثني[6].

الاستثناءات :

١ ـ زكاة التجارة .

٢ ـ الجُبران (وهو شاتان أو عشرون درهماً في الإبل في حال عدم وجود الواجب).

٣ ـ في حالة إخراج الشاة عن الإبل دون الخمسة والعشرين، علماً بأن الشاة وإن لم تكن قيمة فهي بمعناها .

٤ ـ في أصناف الثمار بالقيمة ، نعني إذا اختلف أنواع الزروع والثمار، وفي المسألة

---

(١) المهذب ١ / ٢٧٨ .

(٢) المجموع ٥ / ٤٣٠ .

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣ / ٨ (٦٢١)، وقال: حديث حسن .

(٤) سورة البقرة: ٢٧٧ .

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ٢٨٤ .

(٦) ينظر: المهذب ١ / ٢٧٨ .

القواعد الفقهية الخاصة التي ذكرها الإمام السبكي في كتابه الأشباه ——————

أقوال أربعة[1].

وقد استدرك ابن السبكي على أبي حامد فقال: وبقيت صور :

منها: لوقطعت الثمار رطبة ،للخوف من العطش ، وقلنا بالأصح أنه لايجوز قسمها مقطوعة – جاز أخذ قيمة العشر في وجه .

ومنها: لو وجبت شاة ثم تلف الأربعون بعد الإمكان وعسرالوصول إلى الشاة ومشت حاجة المساكين، فالظاهر أنه يخرج القيمة للضرورة الداعية .

ومنها: إذاوجد في مائتين من الإبل: الحقاق وبنات اللبون فاعتقد الساعي أن الأغبط: الحقاق فأخذها ولم يقصر ولا دلس المالك وقع الموقع وجبر التفاوت بالنقد[2].....

وذكر السيوطي صورة أخرى وهي: في حالة صرف الإمام للمستحقين ما أخذه من النقد من المستحق الذي استغنى بدلاً عن زكاة تعجلها ، ولم يقع المعجل الموقع المطلوب لاستغناء المستحقين [3].

المطلب الاول : قاعدة: كل ماحرم في الإحرام ففيه الكفارة[4].

معاني المفردات: الإحرام لغة: هوالمنع والتشديد[5] .

اصطلاحا: نية الدخول في حرمات الحج والعمرة[6] .

---

(١) ينظر: المجموع ٥ / ٤٣١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٤٤ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٤٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ٢٨٥ .

(٤) الأشباهوالنظائر١ / ٢١٨ .

(٥) مقاييس اللغة ٢ / ٤٥، مادة حرم .

(٦) ينظر: نهايةالمحتاج ٣ / ٢٦٤ .

الكفارة لغة: مأخوذةمنالكفروهوالستر والتغطية [١].

اصطلاحا: وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة: أي تسترها وتمحوها [٢].

فأصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا أصلها ثم استعملت في ما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأوغيره [٣].

المعنى الإجمالي: قد يعرض لقاصد الحج ما يمنعه من إتمامه أو الإتيان به على الوجه الأكمل ، كمرض أو عذر أو موت ، أو فوات وقت أو تجاوز ميقات أو غيرذلك، ولجبر ذلك شرعت الكفارة، والكفارات الواجبة في ذلك إما منصوص عليها ، وإما غير منصوص عليها .

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [٤].

وجه الدلالة : إذا كان بالمحرم أذى من رأسه، حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء،.. [٥].

فقد وجبت الكفارة على من ارتكب شيئا من محظورات الإحرام .

٢ ـ عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قال: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ

(١) ينظر :مقاييساللغة٥ / ١٩١، مادة كفر .
(٢) النهاية ٤ / ١٨٩ .
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ١ / ١٢٥ .
(٤) سورة البقرة: ١٩٦ .
(٥) تفسير ابن كثير ١ / ٣٩٨ .

عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (أَيُؤْذِيكَهَ وَامُّ رَأْسِكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَأَيَّامٍ،أَوْأَطْعِمْسِتَّةَمَسَاكِينَ،أَوْانْسُكْ نَسِيكَةً)[1].

وجه الدلالة: وجوب الفدية المترتبة على حلق رأس المُحرم[2].

التطبيقات: للضابط تطبيقات كثيرة أذكر منها:

١ ـ تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما[3].

٢ ـ إزالة الظفر كإزالة الشعر سواء قلمه أم كسره أم قطعه وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء كل الظفر أم بعضه[4].

٣ ـ يحرم على الرجل أن يستر رأسه وتجب به الفدية؛ لأنه فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية[5].

الاستثناءات: وقد استثنى ابن السبكي من الضابط استثناءات فقال: (إلا في عقد النكاح، وشراء الصيد ،واتهابه ،لايصح ولايجب فيه شيء ووضع اليد عليه مادام حيا وتنفيره ما لم يمت فيه، وأكله، والصياح عليه - على أحد الوجهين - والاستمناء في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ٥ / ١٢٩ (٤١٩٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب جوازحلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ٢ / ٨٥٩ (١٢٠١).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ١٨٨ .

(٣) المجموع ٧ / ٢٤٧ .

(٤) المصدر نفسه ٧ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

(٥) المهذب ١ / ٣٨٠ .

وجه)[1].

المطلب الثاني: قاعدة: كل دم يتعلق بالإحرام، يجب إراقته في الحرم إلا دم المحصر في الحِل، والدماء اللازمة بارتكاب المحظورات؛ فإنه يجوز ذبحها في الحِل؛ لأنه موضع تحلله؛ فهو كالحرم في حقه[2].

معاني المفردات: الإحراملغة: تقدم تعريفه .

والحَرَمُ والمُحَرَّمُ: حرم مكة، وهوحرم الله وحرم رسوله ﷺ[3].

الْحِلُّ لغة: ماعدا الحرم[4].

فالحلال مقابل للحرم المكي: هو ما وراء أعلام الحرم، فما كان دون الأعلام فهوحر مل اي حل صيده ولايقطع شجره وما كان وراء المنار (الأعلام) فهو من الحِل يحل صيده إذا لم يكن صائده محرما . فكل الدنيا حِل ما عدا الحرم[5]. ومنارالحرم: أعلامه التي ضربها إبراهيم الخليل، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، على أقطارالحرم ونواحيه، وبهاتعرف حدود الحرم من حدود الحِل[6].

الإحصار لغة: الحبس والمنع[7].

اصطلاحا: المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه[8].

---

(١) الأشباه والنظائر ١ / ٢١٨ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٢٢٢ .
(٣) القاموسالمحيط ١ / ١٠٩٢، مادة حرم .
(٤) المصباحالمنير ١ / ١٤٧، مادة حلل .
(٥) ينظر: لسان العرب ١٢ / ١٢٢، مادة حرم .
(٦) ينظر: المصدر نفسه٥ / ٤٢١، مادة نور .
(٧) مقاييساللغة ٢ / ٧٢، مادة حصر .
(٨) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١ / ١٦١ .

المعنى الإجمالي : المراد بالدم هنا: الذبائح التي تلزم المُحرِم بالحج أو العمرة وتجب عليه، ومفادها أن ما يجب على الحاجّ أو المعتمر من ذبائح كفارات أو غيرها إنما يجب ذبحها في نطاق الحرم ولا تجزئ خارجه إلا إذا كان الدم دم إحصار أي منع من دخول الحرم، فإنه يجب إراقته في مكان إحصاره سواء داخل الحرم أم خارجه[1]، وماوجب بفعل محظور خارج الحرم .

الأدلة :

أ ـ أدلة الضابط :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: فقد جعل محل الهدايا[3] والبدن[4] الحرم ولا محلل لهدي دونه[5].

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾[6] .

وجه الدلالة : والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك و يفرق لحمه على مساكين

---

(١) ينظر: موسوعةالقواعدالفقهية ٨ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧ .

(٢) سورةالحج: ٣٣ .

(٣) الهدايا: جمع هدي، وهو مايهدى من النَّعم إلى الحرم؛ تقربا. ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ١ / ٥٢.

(٤) البدن: جمع بدنة، والمراد بها البعيرذكراكان أوأنثيوشرطهاأن تكون في سن الأضحيه فتكون قد دخلت في السنة السادسة، وسميت بدنة لعظمها وسمنها؛ لأنهم كانوا يسمنونها . ينظر: تحريرألفاظ التنبيه١ / ١٤٤ .

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن المسمى تفسير الطبري ٣ / ٤٥ .

(٦) سورة المائدة: ٩٥ .

الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة[١]. وهذه الآية وإن كانت فيجزاء الصيد إلا أنهم قاسوا باقي الدماء عليه[٢].

بـأدلة استثناء دم الإحصار:

١ ـ أن النبي ﷺ لما أُحصر نحر وقال لأصحابه: (قُومُوافَانْحَرُوا ثُمَّاحْلِقُوا)[٣] وكان ذلك بالحديبية وهي من الحِل، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾[٤].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إِنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ[٥]، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَيَرْجِعُ، وَإِنْكَ انَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لاَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ)[٦].

وجه الدلالة منهما: جواز نحر دم الإحصار خارج الحرم.

ج ـ دليل استثناء ما وجب بفعل محظور:

عن كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ،قال: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (أَيُؤْذِيكَ هَوَ امُّ رَأْسِكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ،

---

(١) تفسيرابنكثير ٣ / ١٧٥ .

(٢) ينظر: دقائقأوليالنهى١ / ٥٥٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣ / ١٩٣(٢٧٣١) في حديث طويل .

(٤) سورة الفتح: ٢٥ .

(٥) أي: بالجماع .

(٦) ذكره البخاري معلقا في أبواب الإحصار، باب من قال: ليسعليالمُحصربدل ٣/ ٩.

القواعد الفقهية الخاصة التي ذكرها الإمام السبكي في كتابه الأشباه

أَوْأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً)[1].

وجه الدلالة: إذ كان كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديبية خارج الحرم ولم يأمره النبي ﷺ ببعثها إلى الحرم[2].

التطبيقات :

١ ـ لو أن محرماً وجب عليه دم، وأراقه خارج الحرم لم يعتد بما فعل، وعليه أن يريق دماً آخر داخل الحرم . وتفرقة اللحم تكون على من يصادف مكة من المستحقين قاطنين كانوا أو غرباء[3].

٢ ـ يجب نحر هدي التمتع والقِران في الحرم[4].

٣ ـ من وجب عليه دم جزاء لفعل محرَّم في الحج أو العمرة، فيجب ذبحه في الحرم[5].

٤ ـ من وجب عليه كفارة أو إفساد حج أو عمرة فيجب ذبحه في الحرم[6].

٥ ـ دم الإحصار لا يتقيد بالحرم وإنما محله محل الإحصار[7].

٦ ـ من ارتكب محظوراً في الإحرام خارج الحرم وأراد الفدية بالذبح أو الإطعام فيجوز له أن يذبح أو يطعم في موضعه خارج الحرم[8].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٩ .
(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ٤٦٨ .
(٣) ينظر: نهاية المطلب ٤ / ٣٥٤ـ ٣٥٥ .
(٤) ينظر: المهذب ١ / ٤٠١ .
(٥) موسوعة القواعد الفقهية ٨ / ٤٠٧ .
(٦) المصدر نفسه .
(٧) ينظر: نهاية المطلب ٤ / ٣٥٤ .
(٨) الظوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٩ .

الخاتمة

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه، ما تيسر لي من دراسة القواعد الفقهية الخاصة من كتاب الأشباه والنظائر للإمام السبكي (الزكاة والحج) دراسة تطبيقية، وكل عمل له ثمراته، منها ما ينضج فيمكن قطفه، ومنها ما ينتظر إلى حين .

ومن الأمور التي اقتطفتها من هذه البحث سجلت بعضها في النقاط الآتية:

١ - الإمام تاج الدين ابن السبكي، نشأ في أسرة ذات علم وفضل، كانت السبب الرئيس في تكوين شخصيته العلمية .

٢ ـ يعدُّ كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي أول كتاب محرر في هذا الفن بهذا الاسم.

٣ـ أن القاعدة الفقهية كلية، ولا يضر تخلف آحاد جزئياتها، أو وجود مستثنيات منها.

٤ـ أن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، لم يتبيّن إلا في العصور المتأخرة، إذ عُرِف أن القاعدة الفقهية هي ما تجمع فروعاً مختلفة، من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد .

٥ـ الفرق الأساس بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، أن القاعدة الأصولية موضوعها استنباط الحكم من الدليل التفصيلي، أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف من حيث ترتب أحكام الفقه عليه .

٦ ـ علو شأن المذهب الشافعي في عموم الفقه، وسعة دائرته، وخصوبة قواعده الحاكمة لذلك .

٧ ـ هذه القواعد تلم شتات الفروع الفقهية، ونظمها في إطار واحد .

٨ـ القواعد في كتاب الأشباه والنظائر منها ما هو مصدرها القرآن الكريم ومنها السنة

ومنها الإجماع ومنها آثار الصحابة، وغير ذلك .

٩ـ امتازت القاعدة الفقهية في الأشباه والنظائر بحسن الصياغة، والدقة في العبارة، واتسمت بطابع التيسير والتسهيل .

١٠ ـ أن القاعدة الفقهية موافقة لمقصود الشارع، ومراعية لمصالح العباد .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

وأما التوصيات فهي كما يأتي :

١ ـ متابعة الموضوع وذلك باستخراج القواعد الفقهية من الأشباه والنظائر كلها، ودراستها دراسة تطبيقية .

٢ ـ استخراج القواعد الفقهية والأصولية من بقية مؤلفات الإمام ابن السبكي .

٣ ـ دراسة مدى تأثير الإمام ابن السبكي بوالده شيخه تقي الدين علي .

٤ ـ الإسهام في خدمة تراث الإمام ابن السبكي بإخراجه من حيز المخطوطات إلى دائرة المطبوعات، وتحقيقه تحقيقاً علمياً دقيقاً .

٥ ـ يجدر بالقائمين على الدراسات الإسلامية أن يولوا هذا العلم اهتماما أكبر من ذي قبل، وإقرار دراسة علم القواعد الفقهية، والتدرج فيه ابتداء من المرحلة الأولى للبكالوريوس، وليس اقتصاره على الدراسات العليا .

٦ ـ تشجيع الباحثين من طلبة الدراسات العليا لاستنباط القواعد الفقهية من كتب الفقهاء القدامى بجمعها وترتيبها وإعادة صياغتها بصورة معاصرة .

هذا ما يسر الله تعالى لي من استخراج القواعد الفقهية الخاصة (الزكاة والحج) من كتاب الأشباه والنظائر، ودراستها دراسة تطبيقية بحسب الإمكان والتيسير .

وفي الختام لا يسعني في هذا المقام إلا التضرع إلى الله I شاكراً له على نعمائه وأفضاله، وما مَنَّ عليّ من صواب وتوفيق، ومستغفراً على ما وقع مني من زلة وخطأ، وأن يوفقني

إلى العمل بما يحبُ ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. إحكام الأحكام شرح عمدةالأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٢. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ،دار الكتب العلمية،ط ١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

٤. الأعلام، لخيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين ،بيروت ،ط١٥،أيار ٢٠٠٢م .

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دارالفكر، بيروت .

٦. الأم، للشافعي أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دارالمعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٧. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير (المتوفى:٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٨. البدر الطالع بمحاسن من بعدالقرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دارالمعرفة ـ بيروت.

٩. البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك، لمحمد الصادق حسين، دار الكاتب

المصري ،القاهرة، ١٩٤٨م .
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دارالهداية .
١١. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دارالقلم، دمشق،ط ١، ١٤٠٨ هـ .
١٢. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ،لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: محمدحسين شمس الدين، دارالكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت،ط ١، ١٤١٩ هـ .
١٣. التقريروالتحبيرفي شرح تحرير الكمال بن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمدالمعروف بابن أميرحاجويق الله: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، دارالكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
١٤. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرارالفقهية، للشيخ محمد بن علي ابن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ،مطبوع ضمن الفروق للقرافي، عالم الكتب.
١٥. جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، لمحمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي.
١٧. (المتوفى: ٢٥٦هـ) ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورةعن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،ط ١، ١٤٢٢ هـ .

١٨. حاشيةالسندي على سنن ابن ماجه المسمى كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبوالحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) دار الجيل، بيروت (نفس صفحات دار الفكر، ط ٢) .

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ط ١، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م .

٢٠. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط ١، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

٢١. الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، د . محمد زكي عبد البر، دار القلم، الكويت، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٢٢. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدراباد ، الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

٢٣. دقائق أولي النهيل شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٢٤. روضةالطالبينوعمدةالمفتين،لأبيزكريامحييالدينيحيىبنشرفالنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،تحقيق: زهيرالشاويش،المكتبالإسلامي ،بيروت ـ دمشق ـ عمان،ط ٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

٢٥. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٦. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهرالشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م .

٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م .

٢٨. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م .

٢٩. الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، رسالة ماجستير، لسلطان بن ناصرالناصر، إشراف: د. سعيد ابن درويش الزهراني، جامعة أم القرى المملكة العربيةالسعودية، ١٤٢٩ ـ ١٤٣٠هـ .

٣٠. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى:٨٥١هـ)، تحقيق: د . الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ .

٣١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط ٢، ١٤١٣ هـ .

٣٢. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لزين العابدين ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، ط١.

٣٣. فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى الشرح الكبير [وهوشرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دارالفكر.

٣٤. الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب.

٣٥. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهمّ النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، كلية الشريعة، دار الفكر، سورية ـ دمشق، ط ٤ .

٣٦. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان،ط ٨، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .

٣٧. القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف، بقلم د: محمد بن المدني الشنتوف، ط ١، ٢٠٠٣م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٣٨. القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب الإشراف، للدكتور محمد الروقي، ط ١، ٢٠٠٣م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياءالتراث، دبي.

٣٩. القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسةنظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية، د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبةالرشد ، الرياض،ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

٤٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق،ط ١، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

٤١. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للأستاذ محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

٤٢. القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية: استخرجها وشرحها وقدم لها : د. عادل بن عبد القادر بن محمد وليقوته، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب، جدة، قرأها وعرف فيها: معالي الشيخ عبد الله بن بيه، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان،ط ١، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

٤٣. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي، جمع اوترتيب او دراسة، لعبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد، دار التدمرية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .

٤٤. كتاب القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٤٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤ م .

٤٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبوالفضل ، جمال الدين ابن منظور

الأنصاريالرويفعيالإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دارصادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ .
٤٧. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
٤٨. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.
٤٩. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دارالفكر.
٥٠. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .
٥١. مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، دراسة وتحقيق د. مصطفى محمود البنجويني، لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة، ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشرالهجري على طبعه في الجمهورية العراقية، مطبعة الجمهور ـ الموصل، ١٩٨٤ .
٥٢. المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، وزارة الأوقاف.
٥٣. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
٥٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)،

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١٩٩٤،١م .

٥٦. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دارالنفائس، ط ٢، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٥٨. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د.محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب ـ القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤ م .

٥٩. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م.

٦٠. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار)، دارالدعوة .

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

٦٢. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعي لي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٣٩٢،٢هـ.

٦٤. منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، لأحمد إبراهيم حسن الحسنات، رسالة ماجستير، بإشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

- عمان، ٢٠٠٢ م .

٦٥. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: الدكتور محمدمحمدأمين، تقديم: الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامةللكتاب.

٦٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ،دار الكتب العلمية.

٦٧. موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب وبيان، للشيخ الدكتور محمد صدقي ابن أحمد البورنو، أبوالحارث الغزي، مؤسسةالرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

٦٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) ، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب ، مصر .

٦٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدةـ السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي .

٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ،دارالفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٧٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبوالمعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٧٣. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

٧٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد ابن محمد آلبورن وأبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

٧٥. الوفيات ، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٢ هـ.